

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر خليفات

الممـيـز: مساعد نائب عام الجنـيات الكـبرـى.

المـيـز ضـدـه:

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ تقدم الممـيـز بهذا التـمـيـز للطـعـن في القرـار الصـادـر عن
محـكـمةـ الجنـياتـ الكـبرـىـ فـيـ القـضـيـةـ رقمـ ٢٠١٣/٥/٢٧ـ تـارـيـخـ ٢٠١٣/٥/٢٢ـ المتـضـمـنـ
تعديل وـصـفـ التـهمـةـ المـسـنـدـ لـلـمـيـزـ ضـدـهـ منـ جـنـايـةـ الضـربـ المـضـيـ لـلـمـوتـ إـلـىـ
جـنـحةـ الإـيـذـاءـ بـحـدـودـ المـادـةـ (٣٣٤ـ)ـ عـقـوبـاتـ.

طالبـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنقـضـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـ لـلـسـبـبـ التـالـيـ:

جاءـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـ مشـوـباـ بـعيـبيـ القـصـورـ فـيـ التـعـلـيلـ وـالتـسـبـبـ وـالـخـطاـ فيـ
تطـبـيقـ القـانـونـ وـتـقـسـيرـهـ وـتـأـوـيلـهـ ذـلـكـ أـنـ أـفـعـالـ المـمـيـزـ ضـدـهـ كـانـتـ المـحرـكـ الـأـوـلـ
وـالـعـامـ الرـئـيـسيـ الـذـيـ حـرـكـ عـوـامـ أـخـرىـ لـمـ تـكـنـ لـتـحـرـكـ لـوـلـ فعلـهـ وـتـضـافـرـتـ معـهـ
عـلـىـ إـحـدـاثـ النـتـيـجـةـ الـجـرـمـيـةـ وـبـذـلـكـ الـمـعـنـىـ تـكـونـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ فعلـ المـمـيـزـ ضـدـهـ
وـالـنـتـيـجـةـ الـجـرـمـيـةـ مـتـوـافـرـةـ وـيـكـونـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ مشـوـباـ بـالـعـيـبـيـنـ المـذـكـورـيـنـ.

قدمـ مـسـاعـدـ رـئـيـسـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـطـالـعـةـ خـطـيـةـ طـلـبـ فـيـهاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ
وـنقـضـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ.

الـ رـاـرـ

بالتذقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى كانت وبقرارها رقم ١٣٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

الضرب المفضي للموت وفقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات.

وقد ساق النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

أن المتهم علاء يستأجر شقة في العمارة العائدة للشاهد شقيق المغدور

عمره (٥٢) سنة وفي مساء يوم ٢٠١٢/٩/٢٥ وعلى إثر تخلف المتهم عن دفع إيجار الشقة حصل خلاف ومشادات كلامية بينه وبين المغدور وعلى أثرها قام المتهم بالإمساك بالمغدور من رقبته وقام بضرره بيده على رأسه وصدره وبقوه وتم تخليص المغدور من قبضة المتهم الذي استمر بالتهديد والوعيد وكان يقول للمغدور: (والله لأنزلك على الكراج والله غير يصير دم) وشعر المغدور بدوخة وسقط على الدرج وأصيب برأسه وأسعف إلى المستشفى إلا أنه وصل متوفياً متأثراً بإصابته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بيات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

أن المتهم كان يشغل شقة سكنية بطريق الإجارة في العمارة المملوكة للمرحوم وأشقاءه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ و حوالي الساعة التاسعة مساءً توجه المرحوم مفید إلى المتهم لطالبه بإيجار الشقة وحيث حصلت مشادة كلامية فيما بينهما تطور إلى شجار قام على أثره المرحوم مفید بضرب المتهم . كف وقام المتهم بضرب المرحوم كفاً أيضاً على وجهه وبعدها تدخل الموجودين وتم فض الشجار بين المرحوم والمتهم حيث دخل المتهم إلى شقته وتوجه المرحوم ووقف على الشارع وبعدها بقليل سقط المرحوم على الأرض وارتطم رأسه بالرصيف مما أدى إلى إصابته بجرح رضي في فروة الرأس وتم إسعافه إلى مركز لا أنه تبين بأنه قد توفي

وفي هذه الأثناء توجه المتهم علاء إلى المركز الأمني لتقديم شكوى وتم إلقاء القبض على المتهم في المركز الأمني كونه وردت معلومة للمركز الأمني بأن المرحوم قد توفي وبالكشف على جثة المرحوم وتشريحها تبين أن الجثة وجدت مصابة بجرح رضي في فروة الرأس ناتج عن الارتطام بجسم صلب راضن وهو من الإصابات البسيطة ولم يساعد أو يسارع في حدوث الوفاة كما وجدت الجثة في حالة مرضية مزمنة بالقلب والشرايين التاجية متمثلة في وجود ترسبات شديدة بمادة الأثيروما في الشرايين التاجية وكذلك وجود خثرة دموية حديثة في الثلث الأوسط للشريان الأمامي الأيسر النازل وأن الوفاة تعتبر طبيعية ذات منشأ مرضي وعلل سبب الوفاة بالانسداد بالخثرة الدموية الحديثة في الشريان التاجي الأمامي الأيسر النازل.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن:

تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الضرب المفضي للموت بحدود المادة (٣٣٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من القانون ذاته والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضى المميز بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد الدائر حول تخطئة المحكمة من حيث تعديلها وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده).

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها.

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال التي قام بها المتهم (المميز ضده) تمثلت بقيامه بضرب المغدور كفأ على وجهه بعد أن تشاينا معاً وأن وفاة المغدور كانت لاحقة للمساجرة وبسبب أمراض مزمنة بالقلب والشرايين وأن الوفاة كانت وفاة طبيعية حسب ما جاء بالقرير الطبي القضائي وهذه الأفعال تشكل الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وليس كما ورد بإسناد

النيابة العامة وحيث عدلَت المحكمة وصف التهمة من جنائية الضرب المفضي للموت بحدود المادة (٣٣٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من القانون ذاته فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وهذا السبب لا يرد على قرارها المطعون فيه مما يوجب رده.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٣ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / س.ع



lawpedia.jo